التنظيم القانوني لاحتياطي الشركات

م.د محمد كاظم محمدم. حسين عبيد شعواط م.م. إسراء خضير مظلوم

مُقَدِّمَة

عرف النشاط الانساني انواعا من التعاون منذ اقدم العصور ، حيث تضمم القدرات بعضها الى البعض الاخر ، عندما تعجز القدرات الفردية عن الاضطلاع ببعض المشاريع الاقتصادية ، وبالتالي شكل هذا التعاون صورة الشركات ، التي تعد من اهم الوسائل الفعالة في تأمين الرأسمال الكبير ، بسبب ما تتصف به من مزايا ، كونها وحدات اقتصادية لها تأثير كبير في الحياة الاقتصادية للبلد ، كما ان نشاطها السنوي يعبر عنه بما تعكسه حساباتها الختامية السنوية من ربح او خسارة او احتياطات .

فبالنسبة للأرباح فيجب تقسيمها على الشركاء كلا حسب حصته في رأس المال، اما توزيع الخسائر فلا يكون الا بعد انتهاء حياة الشركة وتفية موجوداتها وتقسيم اموالها ، غير ان الارباح التي توزع على الشركاء ليست هي الارباح الاجمالية ، ولكن يتم التوزيع من الارباح الصافية التي تنتج بعد خصم الاستقطاعات اللازمة من الارباح الاجمالية ، ولعل اهمها ما يعرف بالاحتياطي القانوني كما ان هذه الأموال التي تحجز من أرباح الشركة القابلة للتوزيع انما هي بغية تحقيق أهداف معينة مثل تدعيم المركز المالي للمنشأة أو لتنفيذ سياسة إدارية أو تنفيذاً للسياسة العامة للدولة .

واستنادا لذلك يعتبر الاحتياطي توزيعاً للربح وبالتالي يتوقف تكوينه على شرط تحقيق الشركة لأرباح فمصدره أرباح الشركة سواء كانت الأرباح العادية أم الأرباح الرأسمالية التي تنتج من بيع بعض الأصول أو إعادة تقدير قيمتها. و يؤدي تكوينها إلى تدعيم المركز المالي للشركة.

في ضوء ما تقدم سنعرض لموضوع البحث على مدار مبحثين سنبين في المبحث الاول ماهية احتياطي الشركات ، اما المبحث الثاني فسنعقده لبيان الحماية القانونية للاحتياطي .

المبحث الاول

ماهية احتياطي الشركة

تجني الشركات وهي تمارس عملها مجموعة من الارباح ، الا انها وبحسب سياستها الواضحة فأنها تقوم بتوزيع هذه الارباح على الشركاء ، الا ان الشركة لا توزع ارباحها كاملة ، لأنها تواجه جملة استقطاعات ومن اهمها الاحتياطي ، سيما وانها قد تتعرض لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزها المالي كظهور اختراع جديد أو تغير أذواق المستهلكين أو وقوع أزمة مالية ، لذا فإنها تقوم بتكوين الأموال الاحتياطية.

في ضوء ما تقدم سنعرض لاحتياطي الشركة من خلال بيان مفهوم احتياطي الشركة في المطلب الاول ، ومن ثم تمييز الاحتياطي عن بعض الاوضاع التي تتشابه معه في المطلب الثاني .

المطلب الاول

مفهوم احتياطي الشركة

لغرض إعطاء صورة واضحة عن احتياطي الشركة لا بد لنا من تعريفة فضلا عن بيان اهمية ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الاول تعريف احتياطي الشركة . والفرع الثاني سنعقده لبيان اهمية احتياطي الشركة وكما يلي :ـ

الفرع الاول

تعريف احتياطي الشركة

يعرف الاحتياطي في أوسع معناه بأنه " مبلغ يحجز من الأرباح لمقابلة خسارة مستقبلية محتملة وبالتالي فهو عبارة عن الاحتفاظ بجزء من الأرباح في السنوات الرابحة لمقابلة ما قد تتعرض له المنشأة من مخاطر في سنين الخسارة ، فقد تتعرض الشركة لشتى الأحداث التي تؤثر على مركزها المالي لذلك فإن ذلك يقضي بتكوين الأموال الاحتياطية"[٢]..

ومن البديهي أن الأموال الاحتياطية لا تشكل إلا في حالة وجود أرباح أما إذا كانت نتيجة الدورة خسارة فلا يوجد مبرر لزيادة الخسائر وتكوين احتياطي، وتزيد الأموال الاحتياطي في مالية الشركة دون أي تمييز في الموجودات بمعنى آخر هي الفرق بين الموجودات بمجموعها من جهة والمطاليب المختلفة مضافاً لها رأس المال من جهة ثانية.

لذا فأن الاحتياطي في الشركة " هو كل مبلغ يحتجز من صافي الربح بموجب أسس معينة ومن أجل تدعيم المركز المالي للمنشأة ولمواجهة الصعاب غير العادية التي يمكن أن تصيب المنشأة" .

كما ذهب جانب أخر من الفقه الى تعريفه بأنه " مبلغ تقتطعه الشركة بنسبة معينة من

ارباحها الصافية لمواجهة الخسارة التي قد تلحقها فيما بعد او لتفادي النفقات الاستثنائية او التوزيعية كربح في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة ربحا ، او لمواجهة التوسع في اعمال الشركة[٣].

كما وعرف بأنه " المال المتراكم من طريق الارباح "[٤].

الفرع الثاني

اهمية الاحتياطي(استخداماته)

الغرض من احتياطي الشركة بوجه عام هو تدعيم المركز المالي للشركة بزيادة حقوق المساهمين ومن ثم زيادة الضمان والثقة لدى دائني الشركة ، الا ان اهمية المال الاحتياطي تتعلق باستخداماته[٥] ، والتي بينتها المادة (٧٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وكما يلي :

اولا : الاستخدام الرئيس للاحتياطي هو توسيع وتطوير اعمال الشركة ، كأن تستحدث الشركة خطوطا انتاجية جديدة (اذا كانت شركة صناعية) ، او تحدث خطوطها القديمة ، او تدخل التقنية الحديثة في الانتاج ، وكل ذلك لصالح الشركة .

ثانيا: تحسين ظروف العمل والعمال : لا يخفي مدى اهمية تحسين ظروف العمل والعمال على الانتاج والانتاجية ، كأن تلجأ الشركة الى تسقيف مكان العمل إن كان مكشوفا ، او فتح مطعم للعمال يقدم وجبات بأسعار مخفضة ، او تهيئة خطوط نقل ملائمة .

ثالثا: القيام بواجبات المسؤولية الاجتماعية للشركة كالإسهام في مشاريع حماية البيئة وتشجيع الاجراءات الخاصة بحمايتها وتشجيع الدراسات المتعلقة بحماية البيئة ، وبرامج الرعاية الاجتماعية والرياضة و القيام بمراكز ترفيهية منفردة وبالمشاركة مع غيرها من الوحدات الاقتصادية . وغيرها من الجوانب، حيث ان وفاء الشركة بهذه الالتزامات اتجاه المجتمع يودي الى تحسين سمعت الشركة ومن ثم استعمال هذا الجانب من اجل الوصول الى المجتمع بمنتجاتها باعتبارها وسيلة لتعريف الجمهور بالشركة بعيدا عن طرق الدعاية والاعلان المكشوفة والمكلفة ،و نظرا لأهميتها في حياة المجتمع والعاملين في الشركة وحتى الشركة ذاتها ، لذا تخصص الاخيرة جزءا من الاحتياطي والوفاء بواجبات المسؤولية الاجتماعية .

رابعا : لا يجوز للشركة ان توزع ارباحا من المال الاحتياطي حتى لو وجد لديها فائض منه ، لأنه مخصص لأغراض محددة ولا يجوز تجازها . الا ان للشركة ان تطفئ خسائرها من الاحتياطي وبدون موافقة اية جهة ، ولكن يجب

ان يكون المبلغ المستقطع من الاحتياطي لهذا الغرض بما لا يجاوز ال ٥٠٪ منه ، ويجوز ان يؤخذ ما يزيد على هذه النسبة على شرط موافقة المسجل ، وبدون تحديد لهذه النسبة لأنها جاءت مطلقة [٦].

المطلب الثاني
تمييز الاحتياطي عما يشتبه به

هنالك بعض الاوضاع التي قد تتشابه مع الاحتياطي ، ولغرض تمييزها عنه نقف عندها لبيان الاختلاف بينهما ، ومن امثلتها المخصص ورأس المال والارباح ، لذا سنبينها تباعا ومن خلال الفروع التالية:

الفرع الاول
تمييز الاحتياطي عن المخصص

يعرف المخصص بأنه مبلغ يقتص من الإيرادات لمقابلة النقص في الأصول أو مقابلة خسارة محققة ، و تتمثل الفروق بين المخصص والاحتياطي فيما يلى :

١. أن المخصص يعتبر من الأعباء التي يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول لصافي أرباح أو صافي خسائر المشروع (أي أنه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة النشاط من صافي ربح أو صافي خسارة)، أما الاحتياطي فيعتبر توزيع للربح (وعلى ذلك فإنه يلزم تحقيق المشروع صافي ربح حتى يتم تكوين الاحتياطي) .
٢. أن المخصص يظهر في حساب المتاجرة (مثل مخصص هبوط أسعار البضاعة) أو في حساب الأرباح والخسائر (مثل باقي أنواع المخصصات) باعتباره عبئا على الإيرادات ، كما يظهر المخصص في الميزانية في جانب الخصوم أو في جانب الأصول مطروحا من الأصول المختصة .أما الاحتياطي فيظهر في حساب توزيع الأرباح باعتباره استعمالا للربح ، كما يظهر في الميزانية في جانب الخصوم .
٣. أن المخصص يهدف إلى مقابلة النقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات أو الخسائر التي يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة، أما الاحتياطي فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالي للمشروع أو تنفيذا لسياسة إدارية معينة أو لمساعدة الدولة في تدبير الموارد المالية اللازمة لها .
٤. أن المخصص مصدره إيرادات المشروع، أما الاحتياطي فمصدرة أرباح المشروع العادية والأرباح الرأسمالية .
٥. أن عدم تكوين المخصص أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال

المشروع ويؤدى إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص أو بمقدار النقص في قيمته ، وعلى العكس من ذلك فإن المغالاة في تكوين المخصص يؤدى إلى انخفاض أرباح المشروع بمقدار المغالاة في قيمة المخصص ،وفي كلتا الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المشروع .أما الاحتياطي فلا يؤثر تكوينه أو عدم تكوينه على نتيجة أعمال المشروع حيث أنه توزيع للربح .

٦. أن التحديد الدقيق لقيمة المخصص يؤدى إلى إظهار المركز المالي السليم للمشروع، أما المخصص فلا يؤثر لى سلامة المركز المالي للمشروع .

٧. أن المخصص يكون لمقابلة نقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات وبالتالي فلا يقابله أي حقوق أو موجودات أما الاحتياطي فهو أرباح أعيد استثمارها في المشروع في شكل موجودات وأصول أو خارج المشروع في شكل استثمارات ولذلك فإن الاحتياطي يقابله أصول حقيقية [٧] .

الفرع الثاني
تمييز الاحتياطي عن رأس المال

أورد الفقهاء العديد من التعاريف التي تتعلق براس مال الشركة فيعرف البعض راس المال انه " الاموال التي للشركة الحق في الحصول عليها ، وهذه الأموال تذكر في عقد الشركة ويجوز للشركة زيادته وتخفيضه بحسب حاجة الشركة في الاستثمار تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي اسست من اجلها الشركة [٨] ، في حين يعرفه رأي بأنه مجموع قيم الاسهم التي يكتتب فيها المساهمون وتدفع نقدا او عينا[٩]. وان رأس المال بصورة عامة يمكن تعريفه بأنه" مجموع الاموال التي يقدمها المساهمون كحصص نقدية او عينية بنية الاشتراك في الارباح والخسائر في الشركة ويجب ان يتم تحديده في العراق بالدينار العراقي" [١٠].

لذا فأن رأس المال يمثل مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء ، وهذه الحصص تشكل وحدها الضمان العام لدائني الشركة نظرا لأنه يمكن تقويمها بالنقود وبالتالي يمكن ان تكون محلا للتنفيذ الجبري عليها. لذا فان الحصص التي يمكن ان يقدمها الشركاء للشركة تتخذ احد اشكال ثلاث حصص نقدية ، وحصص عينية ،

وحصص العمل ، والمال في الشركة يعنى قانونا كل عنصر في الذمة المالية يقتطعه الشريك من ماله الخاص ويدخل في رأس المال المشترك المملوك للشركة ، فهو يشمل الاشياء المادية منقولة او عقارية ، كما يشمل الاشياء المعنوية كالحقوق الشخصية حق اختراع أو حق تأليف والمتجر[١١] .

فالمال اذن وفقا لهذا التعريف يشمل الحصص النقدية والعينية دون حصص العمل .أما العمل فهو كل جهد يبذله الانسان ويكون من ثمرته اداء خدمة تصلح لان تقوم بمال ، كعمل المهندس الذى يتمثل في ادارة آلات المصنع[١٢].

الى جانب ما تقدم يذهب راي في الفقه الى ان الزيادة في رأس المال تتخذ احد الشكلين الاول زيادة تؤدي الى زيادة في قيم الاصول ، وزيادة لا تؤدي الى زيادة في قيم الاصول ويتم ذلك بطرق متعددة منها :-تجميد الاحتياطي ، من المعلوم ان الاحتياطات هي ارباح قابلة للتوزيع تجمدها المنشأة لاحد الاحتمالات التالية :

- ⚖ تدعيم الوضع المالي للمنشأة .
- ⚖ لمقابلة نقص مؤكد الوقوع في احد الاصول غير محدد المقدار .
- ⚖ لمقابلة زيادة مؤكدة في احد الالتزامات غير محددة المقدار[١٣] .

وبالتالي فأن الشركة لها الحق في الغاء هذه الاحتياطات[١٤] اذا انتفي مبرر وجودها وتعاد لطبيعتها ارباحا قابلة للتوزيع (على الشركاء بالنسب المتفق عليها).ولكن اذا ما كانت الشركة بحاجة الى زيادة في رأس مالها فأنها قد تلجأ الى ضم هذه الاحتياطات الى راس المال ، وبذلك تصبح جزءا منه غير قابل للتصرف فيه الا وفق القانون .ويتم زيادة حصة كل شريك برأسمال الشركة بمقدار نصيبه من هذه الاحتياطات يتفق مع نصيبه من الارباح .

الفرع الثاني
تمييز الاحتياطي عن الارباح

تعد الارباح الحصيلة المتحصلة من توظيف رأس المال في الشركة ، والتي تتكون من المبالغ المتبقية من استثمار رأس المال ، بعد ان توفي الشركة التزاماتها كافة . وتذهب القاعدة العامة الى ان الشركة توزع ارباحها الصافية على الشركاء المساهمين . الا ان الشركات المساهمة درجت على اقتطاع جزء من ارباحها الصافية لتكون احتياطيا سواء بنص قانوني او نظامي او اتفاقي وبناءا على اقتراح مجلس ادارة الشركة لمواجهة ما قد يلحق الشركة من خسارة برأس المال[١٥] .

المطلب الثالث

انواع الاحتياطي

هنالك عدة انواع للاحتياطي المالي للشركات [١٦] ، وللوقوف على انواعها سنقسم المطلب الى ثلاثة فروع نبين من خلال الفرع الاول الاحتياطي القانوني ، اما الفرع الثاني فنعرض فيه للاحتياطي النظامي ، وكما يلي :

الفرع الاول

الاحتياطي القانوني او الالزامي

يقصد بالاحتياطي القانوني هو ان تلتزم الشركة المساهمة قانونا بتجنيب جزءا من ارباحها الصافية بصورة منظمة وذلك لتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الخسارة التي تلحقها فيما بعد او لتفادي النفقات الاستثنائية العارضة لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها او لتوزيعه على الشركاء ربحا في سنوات لاحقة او عند حل الشركة وتصفيتها [١٧].

وهو ما أقرته المادة (٧٣/ اولا) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل "على مجلس الادارة ان يجنب كل سنة (٥٪) من الارباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشركة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياطي الالزامي بما لا يتجاوز (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع .

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع المصري قد اوجب في المادة (٤٠/ اولا) من قانون الشركات المصري النافذ ، وكذلك المشرع الفرنسي لسنة ١٩٦٦ في المادة (٣٤٥) من قانون الشركات الفرنسي واجب اقتطاع جزء من عشرين على الاقل (٥٪) لتكوين احتياطي قانوني وللهيئة العامة وقف هذا الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .

ومن الواضح أن النسب المذكورة في قانون التجارة ما هي إلا الحد الأدنى الذي يجب أن ينص عليه نظام الشركة ويمكن أن يصل الاحتياطي القانوني إلى مبلغ يعادل رأس المال .إلا أن الشي الرئيسي هو أنه في السنوات الخاسرة لا يرحل شيء إلى الاحتياطي القانوني وليس هناك ما يلزم الشركة بتعويض ذلك في السنوات الرابحة .

يتضح مما تقدم ان المشرع العراقي جعل سلطة الهيئة العامة في تكوين الاحتياطي سلطة واسعة عندما اجاز لها الاستمرار في الاستقطاع لصالح الاحتياطي القانوني وبما لا يجاوز ال١٠٠٪ من رأس المال المدفوع .مما يكون ذلك مدعاة للتعسف بحقوق المساهمين وحرمانهم من الارباح متى ما وصل الاستقطاع ٩٩٪ من رأس المال وكان الاجدر بالمشرع ان

يساير التشريعات المقارنة كالمشرعين المصري والفرنسي عندما قيدا سلطة الهيئة العامة للشركة في تكوين الاحتياطي عندما الزماها بوقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي النصف من رأس المال المدفوع في الشركة.

الفرع الثاني
الاحتياطي النظامي

ويقصد بالاحتياطي النظامي هو ان تلتزم الشركة قانونا بتجنيب جزء من ارباحها الصافية بصورة منظمة وذلك لتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الخسارة التي تلحقها فيما بعد او لتلافي النفقات الاستثنائية العرضية لمواجهة التوسع المنتظر في نشاطها او لتوزيعه على الشركاء ربحا في سنوات لاحقة او عند حل الشركة وتصفيتها . وينص عليها فالنظام الأساسي للشركة كما يمكن في حال عدم ذكرها في النظام الأساسي عند التأسيس تقرير الاحتياطيات التي تراها ضرورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بإدخالها إلى النظام العام وتسمى احتياطيات نظامية نسبة إلى نظام الشركة [١٨] ومن أمثلته:

١. احتياطي رد السندات

عند إصدار سندات ينص عادة في عقد الإصدار على ضرورة تكوين احتياطي وذلك من خلال حجز مبلغ سنوي من الأرباح يبلغ في نهاية مدة العقد قيمة موازية لمبلغ القرض. الحكمة في مثل هذا التصرف أن يضمن حملة السندات توفر الأموال لدى الشركة لرد قيمة سنداتهم عند حلول أجل استحقاقها

٢. الاحتياطي فوق العادة:

إذا بلغ الاحتياطي القانوني المبلغ المقرر وزادت نسبة الأرباح على قدر معين تحجز الشركة نسبة من الأرباح في حساب ((احتياطي فوق العادة)) ويستعمل الاحتياطي النظامي للغرض الأساسي القاضي بتكوينها وإذا لم يستعمل لهذا الغرض يتم توزيعه على المساهمين قياساً على الحالات الاستثنائية.

٣. الاحتياطي الاختياري:

تقرر بعض التشريعات[١٩] هذا النوع من الاحتياطي ومن أمثلة الاحتياطيات الاختيارية، احتياطي الطوارئ (الاحتياطي المؤقت) الذي تقرره الهيئة العامة في حالة اضطراب السوق المالي لظروف مفاجئة كقيام حرب مثلاً[٢٠] .

٤. احتياطي رأس المال:

للشركة ان تقرر بقرار خاص عدم جواز طلب اي جزء من رأسمال اسهمها الذي لم يدفع ، فيما فقط حالة تصفية الشركة ولأغراض التصفية فقط ، وبناء على ذلك القرار لا يجوز طلب ذلك الجزء من راس مال الاسهم فيما عدا الحالة والاغراض السابق ذكرها [٢١]

٥. الاحتياطي العام:

يحول إلى هذا الاحتياطي المبلغ الذي يقترح مجلس الادارة حجزه من الأرباح وتصدر الموافقة عليها من الهيئة العامة. وليس للاحتياطي العام سوى هدف واحد هو تقوية المركز المالي للشركة عموماً، مما يساعد على التوسع في أعمال الشركة حيث أن حجز الأرباح هو بمثابة تمويل داخلي يغني عن الالتجاء إلى القروض أو إلى زيادة رأس المال [٢٢].

٦. احتياطي التوسع:

يتم اقتطاعه من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لمقابلة مشاريع الشركة التوسعية أي لبناء معامل جديدة أو شراء آلات إضافية، الخ .

٧. احتياطي مستثمر في سندات حكومية:

يقتطع من الفائض بغرض شراء سندات حكومية.وقد ألزمت الشركات في استثمار جزء من أرباحها الصافية لشراء سندات حكومية وذلك تحقيقاً لهدفين:

الأول : دعم وتقوية مركز الشركة المالي

الثاني: ضرورة مساهمة الأموال الوطنية الممثلة بالقطاعين العام والخاص في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة .

٨. احتياطي ارتفاع أسعار الأصول (الموجودات الثابتة)

يجعل دائناً بما يقتطع من الفائض لتكوين احتياطي لمقابلة ارتفاع أسعار الموجودات الثابتة.

٩. احتياطي تسوية الأرباح:

إن الغرض من تكوين هذا الاحتياطي هو الاحتفاظ بمعدل ثابت لتوزيع الأرباح بين الدورات المالية المختلفة ويجري توزيع هذا الاحتياطي في أوقات الركود والانكماش وعدم تحقيق أرباح كافية.

١٠. احتياطي الطوارئ:

احتياطي الطوارئ بمعناه الحقيقي فهو ذلك الاحتياطي الذي يكون لمواجهة احتمالات محددة في المستقبل ترى الشركة آلا تدعها تفاجئها على غير استعداد فتحتاط لاحتمال وقوعها مقدماً حتى إذا ما وقعت فإنها لا تؤثر في مجرى أعمال الشركة ولن تنقص من رأسمال العامل أو تؤثر في أرباح الأعوام القادمة[٢٣].

١١. الاحتياطي السري:

جميع الاحتياطيات تظهر في الميزانية إلا الاحتياطي السري تتبع الشركة طرق ملتوية لعدم إظهاره في الميزانية [٢٤].

المبحث الثاني
الحماية القانونية لاحتياطي الشركة

تتجلى اهمية الحماية القانونية لاحتياطي الشركة من الحماية التي وفرها القانون للشركة ولأعضائها والمتعاملين معها ، والحماية التي وفرها القضاء كذلك ، وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنعرض في المطلب الاول لبيان الحماية القانونية التي وفرها قانون الشركات للاحتياطي الشركات ، وفي المطلب الثاني الى الحماية القضائية وكما يلي :-

المطلب الاول
الحماية القانونية

لبيان الحماية القانونية التي خصها المشرع الاحتياطي الشركة لابد من عرض النصوص القانونية المعنية بهذا الشأن وعلى ثلاث فروع وكالاتي:

الفرع الاول
الحماية في ظل المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي

خولت المادة (٥٥) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل صلاحية الهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة من تغطية زيادة راس مال الشركة بإحدى الطرق القانونية ومنها ما جاء بالفقرة ثالثا منها بالنص على ان (احتجاز جزء من ارباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلا من توزيعه ارباحا ، بعد استثماره فعلا في الغرض المحتجز من اجله واضافة هذا الاحتياطي الى راس المال واصدار اسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم براس المال).

ويكون ذلك بناءا على قرار معدل للعقد تتخذه الهيئة العامة بشرط ان يكون رأسمالها مدفوعا بالكامل عن طريق إصدار اسهم جديدة، و في الشركة المساهمة تقدم الشركة الى المسجل قرار من الهيئة العامة بزيادة راس مالها معززا بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة واوجه استخدامها واية بيانات ضرورية اخرى.[٢٥] .

ولعل من اهم اسباب زيادة راس المال الشركة هو ضم الاحتياطي الشركة او قسم منه الى رأسمالها [٢٦] ، ويمكن وصفه بالزيادة الحاصلة بالتمويل الذاتي للشركة ، اي ان الشركة تمول نفسها بنفسها مما لديها من احتياطي فائض عن الحاجة ، وتلجأ الشركة عادة لهذا الاسلوب عندما يكون لديها فائض من الاحتياطي وعندما لا يرغب المساهمون القدامى بانضمام مساهمين جدد معهم ، والاحتياطي الذي يضم على شكل اسهم او

حصص هو الاحتياطي الاختياري [٢٧] ، اي عندما تقرر الشركة في نظامها الاساسي تكوين احتياطي غير الاحتياطي القانوني [٢٨].

بمعنى آخر ان الزيادة في رأسمال الشركة عن طريق ضم الاحتياطي يكون من اموال موجودة في ذمة الشركة وليس من اموال خارجية [٢٩] ، كأن تضم احتياطها او قسما منه الى رأسمالها وتصدر اسهما مقابل ذلك وتوزعها على المساهمين . وتبدو فائدة طريقة التمويل الذاتي في الحيلولة دون ارتفاع القيمة الحقيقية للسهم بشكل يعيقه عن التداول في السوق ، كما تحقق سهوله للمساهم الذي يمكن ان يحمل سهمين بدل من سهم واحد مثلا ، وتجنب الشركة من المصاريف التي تقتضيها عملية الاكتتاب العام من جهة والشروط التي يجب مراعاتها ، فهي لا تلزم مثلا ان يكون رأسمالها الاسمي قد اكتتب به بكامله وان تكون اقساط اسهمه مدفوعة بكاملها لان المشرع لم يقصد من وراء هذه الشروط الا عندما تريد الشركة اجراء الزيادة من خارجها عن طريق الاكتتاب [٣٠] .

الفرع الثاني

الحماية في ظل المادة (٧٣) من قانون الشركات العراقي

يتكون الاحتياطي تنفيذا لما جاء في القانون من نسب محددة فيه صراحة [٣١] لمنع هيمنة اغلبية الاعضاء وتعسفهم على الاقلية ، واذا ما تم مخالفة هذه النسب وقع التصرف باطلا ، فضلا عن تمكن اقلية اعضاء الشركة من سهولة اثباته ، لذلك لا يتصور قيام تعسف من جانب اغلبية الهيئة العامة عند اقتطاع هذه النسبة من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، كذلك الامر بالنسبة للاحتياطي النظامي لوجود نص في نظام الشركة محددا للنسبة التي ينبغي على اعضاء مجلس الادارة التقيد بها فضلا عن علم اعضاء الشركة مقدما بوجود هذا النوع من الاحتياطي في نظام الشركة ، وانما يظهر التعسف بشكل واضح عند تكوين الاحتياطي بقرار الهيئة العامة العادية ، وهو ما أجازته بعض التشريعات[٣٢] من مثل قانون الشركات المصري في المادة (٤٠ / سادسا) من قانون الشركات النافذ [٣٣] وبهدف حماية الاقلية من المساهمين ، استقر جانب من الفقه على ان للهيئة العامة ان تقرر تكوين مثل هذا النوع من الاحتياطي بشرطين :

١. ان يكون قرار الهيئة العامة بتكوين الاحتياطي الاختياري صادرا لتحقيق المصلحة العامة للشركة [٣٤].

٢. ان يكون الباعث على اصدار القرار هو تغليب مصلحة الشركة العامة الدائمة والمستقبلة على مصالح المساهمين العاجلة في توزيع الارباح ولكن قد يكون القرار هادفا لتحقيق مصالح الاغلبية على مصلحة الشركة ، فمثلا قد يكون الهدف من تكوين الاحتياطي هو امكانية استخدامه في شراء اسهم شركات اخرى بحيث يمكن تعيين بعض مساهمي الاغلبية بانهم مديرين في هذه الشركات بعد الهيمنة على اغلبية راس المال ، واغلبية الهيئة العامة فان ذلك يكون مشوبا بالتعسف، والامر نفسه يقال بالنسبة لقرار الاغلبية بترحيل جزء كبير من الارباح الى السنة المالية اللاحقة ، فمثل هذا القرار صحيحا من ناحية غايته في توسيع اعمال الشركة ، لكنه مشوبا بالتعسف اذا كان الباعث اليه هو حرمان الاقلية من نصيبها المقرر من الارباح ، واجبارهم بصورة غير مباشرة على بيع اسهمهم بسعر اقل عن قيمتها الحقيقية [٣٥].

في حين يرى جانب اخر بان سلطة اغلبية الهيئة العامة في اصدار قرار تكوين الاحتياطي الاختياري تكون مقيدة بحسب نوع الاحتياطي الاختياري فاذا كان تكوين الاحتياطي مؤقتا لمواجهة حالات قريبة الوقوع فالهيئة العامة لها حق اصدار قرار في هذه الحالة بتكوين الاحتياطي ، بشرط ان لا يؤثر ذلك على حق المساهمين في حصولهم على نسبة عادلة من الارباح ، والا كان لهم حق الاعتراض على القرار بكونه معيار الانحراف في استعمال السلطة الممنوحة .

واذا كان تكوين الاحتياطي يتسم بصفة الاستمرارية مع انتفاء ضرورة حاجة الشركة اليه فلا يكون في ذلك خروجا على نظام الشركة وقواعدها فحسب بل يشكل تعسفا بحقوق الاقلية المساهمة في الشركة [٣٦] وما على الاقلية هنا سوى اثبات تعسف الاغلبية صاحبة القرار بتكوين الاحتياطي على الرغم من صعوبته لاعتبارات عديدة منها :

ان حق مطالبة المساهمين في الارباح لا ينشأ الا من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيع الارباح الصافية ، وقبل هذا التاريخ ليس لهم الحق في المطالبة بتوزيع الارباح مباشرة[٣٧].

ان قرار تكوين الاحتياطي يصدر تنفيذا لسلطة أغلبية الهيئة العامة عملا بمبدأ الاغلبية الذي منحها القانون.

ان اثر قرار تجنيب الاحتياطي الاختياري لا يترتب الا بعد فترة طويلة ومن ثم لا تستطيع الاقلية كشف سوء نية الاغلبية بسهولة[٣٨] .

ان تكوين الاحتياطي الاختياري في كثير من الحالات يعد من قبيل الادارة الحكيمة للشركة استنادا الى اهم مبادئ الحوكمة في الشركات[٣٩].

ان تكوين الاحتياطي وزيادته ينعكس اثره طرديا على الذمة المالية للشركة التي ستزداد معه [٤٠].

الفرع الثالث

الحماية في ظل المادة (٧٤ من قانون الشركات العراقي)

ان المهمة الرئيسية للاحتياطي هي إطفاء الخسائر بما لا يتجاوز خمسين في المئة منه 50 ٪ ، وما زاد عن هذه النسبة يكون خاضعاً لموافقة المسجل. بتوجيه الشركة نحو الاستخدام الأمثل للاحتياطي وبما يخدم الأغراض المذكور، وقد انفرد المشرع العراقي بإباحة استخدام هذا الاحتياطي للأغراض أعلاه، وهو موقف يتسم بالمرونة في التعامل مع هذا الاحتياطي، وباعتقادنا ان حكمة المشرع تقوم على أساس توظيف الأموال المتراكمة في رصيده.

أما من الناحية العملية وبعد الاطلاع على الوثائق المالية لبعض الشركات تبين ان الشركات تثبت مقدار هذا الاحتياطي كرصيد يظهر في الحسابات الختامية ويدقق من ناحيتين، الاولى ان الاستقطاع لم يتجاوز نسبة خمسة في المئة 5 ٪ من الربح الصافي، على الرغم من ان المشرع حدد الحد الأدنى وهذا يعني انه يمكن ان تكون اكثر، ومن الناحية الثانية لا يتجاوز الرصيد المتجمع خمسين في المئة 50 ٪ من رأس المال المدفوع وقد يصل مئة في مئة 100 ٪ منه دون القيام باستخدامه في حدود هذه الأغراض،[٤١].

اما الشركات فتعزو عدم الاستخدام إلى عدم تشجيع مسجل الشركات والرغبة في الإبقاء على الرصيد ثابتاً واستخدمه في إطفاء الخسائر فقط، وحتى في هذا المجال أي إطفاء الخسائر لاحظنا عند الاطلاع على ميزانية بعض الشركات أنها تستخدم الفائض المتراكم في إطفاء خسائرها وبعلم من مسجل الشركات.

وهنا يظهر تساؤل :

- **من المسؤول عن عدم استخدام الشركات للاحتياطي القانوني ؟**
- **وهل هو مجرد رصيد يصل إلى خمسين في المئة 50 ٪ من رأس المال أو مئة من مئة ٪**

100 فقط ؟، ويبقى مجرد رصيد ضخم يبلغ الملايين؟

لم يبين القانون الإجراءات الواجب اتباعها ضد الشركة التي تتجاوز نسبة استخدامها هذا الاحتياطي عن الخمسين في المئة 50 ٪ ، كذلك لم يبين كيفية إعادة تكوين هذا الاحتياطي بعد استخدامه وبالنسبة المحددة قانونـًا أو ما زاد عنها وبموافقة المسجل والجهة القطاعية، لان الشركة بهذه الحالة تكون قد استخدمت اكثر من نصف رصيدها لهذا الاحتياطي، ولم يبين طريق التسديد ولم يحدد سقف زمني لهذا التسديد، وقد ترك مسجل الشركات الحرية للشركة في استكمال رصيد هذا الاحتياطي كذلك لم توضح المادة (74) الفقرة (2)المقصود بكلمة منه عندما نصت على اطفاء الخسائر بما لا يتجاوز 50 ٪ منه وما زاد عن ذلك يتم بموافقة المسجل والهيئة القطاعية (فهل المقصود راس المال أي اطفاء الخسائر بما لا يتجاوز خمسين في المئة من راس المال؟ أو المقصود إطفاء الخسائر بما لا يتجاوز خمسين في المئة من رصيد الاحتياطي القانوني؟

وباعتقادنا ان المقصود وهو خمسين في المئة من رصيد الاحتياطي القانوني، والحكمة التي يستند عليها هذا التقييد هو اخذ المشرع بعين الاعتبار الوظيفة الأساسية لهذا الاحتياطي وهو الدفاع عن راس المال وابقائه ثابتـًا، ومما يؤكد هذا ان مسجل الشركات يؤيد موقف الشركات التي لجأت إلى فائضها المتراكم في إطفاء خسائرها دون الاستعانة باحتياطيها القانوني لأداء مهمته الأساسية[٤٢] .

كذلك يحمد موقف المشرع العراقي عندما اعطى الهيئة العامة الحق في دمج هذه النسبة براس المال عندما ترغب الشركة بزيادة رأسمالها [٤٣] فالشركات تلجأ إلى هذه الزيادة عندما ترغب بالتوسع في نشاطها أو خسارتها، وفي الحالة الأولى تكون الشركة مخيرة بين الأخذ من مصدر تمويلها الذاتي أو استخدام الطرق الأخرى في الزيادة، وباعتقادنا ان اعتماد الشركة على احتياطيها في زيادة راس مالها هو افضل للأسباب الآتية:

الحيلولة دون ارتفاع القيمة السوقية لأسهمها على نحو يعيق تداولها، فالشركة التي لها احتياطيات كبيرة ترتفع أسعار أسهمها في السوق المالية وبالتالي يصعب تداول الأسهم.

زيادة راس المال عن طريق الاكتتاب العام يستلزم نفقات باهظة يمكن تجنبها إذا تمت الزيادة عن طريق ضم الاحتياطي إلى راس المال[٤٤] . أما في الحالة الثانية وهي تعرض الشركة للخسارة [٤٥] فسيكون للشركة الاعتماد على مصدر تمويلها الذاتي وهو دمج الاحتياطي

القانوني في راس المال (بدلاً من اللجوء إلى طرح اسهم جديدة للاكتتاب لأنه من الصعوبة بمكان إقبال الجمهور على الاكتتاب باسهم شركة تعرضت للخسارة على الرغم من ان المشرع العراقي جعله أحد البدائل في سبيل معالجة خسارة الشركة.

أما قانون الشركات المصري فقد الزم بتجنيب جزء من عشرين أي (5 ٪) في الأقل من الأرباح الصافية، وأعطى أيضاً الحق للجمعية العامة بوقف هذا الاستقطاع إذا بلغ رصيد هذا الاحتياطي ما يساوي نصف راس المال المصدر وحصر استخدامه في إطفاء الخسائر، وفي زيادة راس المال المصدر بدمجه به بقرار من مجلس الإدارة [٤٦] .

المطلب الثاني
الحماية القضائية

ان الدور الفعال الذي يلعبه القضاء في احتياطي الشركات هو لحماية أقلية اعضاء الشركة ، يتأتى من التأكد من النوايا والبواعث التي دفعت الاغلبية لإصدار قرار تكوين الاحتياطي الاختياري ، ومن التطبيقات القضائية حكم محكمة النقض المصرية[٤٧] الذي يشير الى انه "اذا كانت الهيئة العامة لا توزع اي ارباح لتكوين احتياطي الاختياري ، فلا يكون الا اذا كان هناك داعي لتكوين هذا الاحتياطي وفي حدود الحرص ، حتى لا يحرم المساهمون من نصيبهم في الارباح" [٤٨] .

اما القضاء الفرنسي فقد استقر اتجاه فيه على ان للهيئة العامة تقرير تكوين احتياطي اختياري شرط ان تقتضيه المصلحة العامة للشركة ، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية الدائرة التجارية الى القول بأن لمساهمي الاقلية ان يعترضوا على قرار ضم الارباح الى الاحتياطي اذا ما اثبتوا ان هذا القرار ليس لمصلحة الشركة وانه صدر لتحقيق منفعة خاصة للأغلبية دون الاقلية في الشركة [٤٩] .

يتضح مما تقدم ان القضاء لم يستقر على معيار محدد لاعتماده في ثبات تعسف الاغلبية عند ضم الارباح الى الاحتياطي ، فضلا عن دم تدخله في الشركات على اساس تعارضه مع مبدأ حرية التجارة ، وازاء هذا اشتد الموقف صعوبة تجاه الاقلية في اثبات تعسف الاغلبية عند تكوين الاحتياطي الاختياري . عليه فأن النص على عدم تكوين الاحتياطي الاختياري في الشركة يعد بحق لا مبرر له بقدر ما يمثل وسيلة ضغط على مساهم الاقلية لإجباره على الانسحاب من الشركة . لذا نأمل من المشرع العمل على التسهيل على اعضاء الشركة من مراجعة القضاء المختص للمطالبة بحماية ضد امكانية تعسف الاغلبية خصوصا بعد الاعتراف

الواضح لدور القضاء في اعادة التوازن بين فئات المساهمين في الشركات ، والعمل على توسيع اختصاص محكمة البداءة (التي تم انشائها بموجب الفقرة (١/ اولا) من البيان المرقم (١٣٦/ ق/ أ) في ١/ ١١/ ٢٠١٠الصادر عن دائرة شؤون القضاة والادعاء العام في مجلس القضاء الاعلى) في نظر كافة الدعاوى والمنازعات التجارية والاستثمارية بغض النظر عن جنسية اطرافها فضلا من العمل على تشكيل مثل هذه المحكمة في كافة محافظات العراق . لتكون اداة قوية في يد الاقلية لمواجهة هيمنه الاغلبية في ظل بسط سلطة القضاء للحيلولة دون تعسف الاخير لإعادة التوازن بين اعضاء الشركة وبالتالي الثقة والاستقرار في التعامل التجاري .

وخاصة ان تعسف اغلبية ادارة الشركة المساهمة يزداد عند تكوين ما يسمى بالاحتياطي المستتر او الخفي[٥٠] خلافا لمبدأ الافصاح والشفافية الذي يقضي بان تظهر كافة الاحتياطات التي يتم اقتطاعها من صافي ارباح الشركة في الميزانية سواء كانت قانونية ام اختيارية ام نظامية حتى يكون المساهمين على علم كاف من حجم الاستقطاعات التي تمت على صافي ارباح الشركة [٥١].

اذ يوجد في حرمان للمساهمين من جانب ارباحهم فيتولد لديهم اعتقاد ان اسهمهم لا تدر ارباحا ومن ثم يجبرون على بيعها متى ما فكروا بالانسحاب من الشركة ، فيقوم مساهمو الأغلبية بشرائها مقابل ثمن اقل بكثير من سعرها الحقيقي ، ومن ثم تكون الارباح التي حققتها هذه الاسهم عندما كانت في ايدي مساهمي الاقلية قد حصلت عليها الاغلبية ، فتترتب عليها خسائر كبيرة تصيب الاقلية فيدفعها ذلك الى الانسحاب مباشرة من الشركة [٥٢] .

ولاشك في عدم مشروعية الاحتياطي الخفي لان انشائه يعد من اختصاصات الهيئة العامة للشركة بناء على مبررات مقبولة لا تتعارض والمصلحة العامة للشركة ، ومن جهة ثانية ان هذا الاحتياطي وكما هو واضح من تسميته لا يظهر في الحسابات الختامية للشركة [٥٣]، لذا يتوجب على مراقب الحسابات التأكد من عدم وجود احتياطات سرية وفي هذه الحالة اثبات وجودها فأنه يجد دوره في اثبات الباعث الدافع الى اصدار قرار تكوين مثل هذا الاحتياطي ، لتوفير القدر الممكن من الحماية لأقلية المساهمين في الشركة المساهمة . واللجوء بالتالي الى القضاء لتوفير الحماية الكافية لهم .

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع الى مجموعة من النتائج ، فضلا عن المقترحات وكما يلي :-

اولا : النتائج

١. احتياطي الشركة هو كل مبلغ يحتجز من صافي الربح بموجب أسس معينة ومن أجل تدعيم المركز المالي للشركة ولمواجهة الصعاب غير العادية التي يمكن أن تصيب.

٢. ان قرار تكوين الاحتياطي يصدر تنفيذا لسلطة أغلبية الهيئة العامة عملا بمبدأ الاغلبية الذي منحها القانون.

٣. نؤيد موقف المشرع العراقي بتحديد السقف الاعلى للاحتياطي القانوني ، وذلك لتجنب تجميد هذا الرصيد دون استثمار.

٤. يحمد موقف المشرع بإعطائه الخيار للهيئة العامة بين الاكتفاء بترصيد هذا الاحتياطي إذا بلغ خمسين في المئة 50 ٪ من رأس المال المدفوع أو الاستمرار لحد مئة في المئة 100 ٪ . وكذلك إعطاء الهيئة العامة الحق في دمج هذه النسبة براس المال عندما ترغب الشركة بزيادة رأسمالها او التوسع في نشاطها .

ثانياً : المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي مسايرة التشريعات محل المقارنة والعمل على وقف الاستقطاع للاحتياطي القانوني اذا ما بلغ نسبة معينة من راس مال الشركة لا تتجاوز (٥٠٪) منه.

٢. نقترح صياغة المادة (74) الفقرة (2) على النحو الآتي (إطفاء الخسائر بما لا يتجاوز خمسين من المئة 50 ٪ من رصيد الاحتياطي القانوني.

٣. ضرورة العمل على معالجة تشريعية بالشكل الذي يبين فيه حدود سلطة الهيئة العامة في تكوين الاحتياطي القانوني لكي يجعل المساهمون على قدر مقبول من الارباح.

٤. ندعو المشرع العراقي الى التسهيل على اعضاء الشركة من مراجعة القضاء المختص للمطالبة بحماية ضد امكانية تعسف الاغلبية خصوصا بعد الاعتراف الواضح لدور القضاء في اعادة التوازن بين فئات المساهمين في الشركات ، والعمل على توسيع اختصاص محكمة البداءة في نظر كافة الدعاوى والمنازعات التجارية والاستثمارية فضلا من العمل على تشكيل

مثـل هـذه المحكمـة في كافـة محافظـات العراق .

الهوامش:

(٢) مصطفي الطويل ، مفهوم الاحتياطيات ونسب توزيعها طبقا للمشرع المصرى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/ramco.pal/posts/403035346408263

(٣) د. امين السيد احمد لطفي ، المحاسبة الدولية في الشركات المتعددة الجنسية ، الدار الجامعية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٣٠٠.

(٤) د. فلوريدا حميد العامري ، الشرح النظري والعملي لقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ شركة التايمس للطباعة والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٦٩. مشار اليه لدى هيوا ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة" ، بدون مطبعة ، بدون مكان ، بدون سنة.

٥ للمزيد انظر موفق حسن رضا ، قانون الشركات (اهدافه واسسه ومضامينه)، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥، ص١٠٨

(٦) عدلت المادة اعلاه بموجب أمرسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤/ ٢٠٠٤.

(٧) بحث بعنوان المخصص والاحتياطي منشور على الموقع الالكتروني /https://www.bayt.com/ar/specialties/q/42147

(٨) د. صلاح الدين الناهي ، د. صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي ، الجزء الثاني ، شركة التجارة للطباعة المحدودة ، بغداد ،ص١٧٧

(٩) مرتضى حسين ابراهيم ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي في العراق ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦، ص٤٤.

(١٠) عالج المشرع العراقي موضوع راس مال الشركة في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في المادة (٢٦-٢٨) .

(١١) د.أكرم يامكلي ، قانون الشركات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص.16

(١٢) اشرف محمد عاصي ، اهمية رأس مال الشركة وعناصره، بحث منشور على:
http://kenanaonline.com/users/ashrafassy/posts/311797

(١٣). د. صادق الحسني، المحاسبة في شركات الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٠٩ ومابعدها.

(١٤) . باستثناء الاحتياطي القانوني حيث تشترط بعض القوانين تكوينه بنسب معينة.

(١٥) . د. عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١١، ص٤٠٥.

(١٦) هنالك العديد من التقسيمات لأنواع الاحتياطي ، والتي حددت بأشكال متعددة وفقاً للزاوية التي ينظر فيها وسنكتفي ببيان الاحتياطيات الآتية لإجماع التشريعات عليها وهي. 1 :الاحتياطي القانوني. 2 .الاحتياطي النظامي. 3 .الاحتياطي الحر.4 .الاحتياطي المستتر. للمزيد انظر ناجي عبد مخلف السعدون، الاحتياطيات السرية في الشركة الخاصة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، عدد (٢١ ،(سنة ١٩٨٧.

(١٧) د. عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، الصادرة عن كلية القانون / جامعة المنصورة ، العدد الاول ، ١٩٨٦، ص١١٦-١١٧. عباس عبادي نعمة، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٩٠.

(١٨) د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦، ص٥١٢ . د. عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعية العامة للمساهمين ، مصدر سابق، ص١١٦-١١٧.

(١٩) . كقانون الشركات المصري النافذ رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل في المادة (٤٤) .

(٢٠). د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٥٢٧ .

(٢١) للمزيد انظر د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص١٧٨ ومابعدها .

(٢٢) انظر مصطفي الطويل ، مصدر سابق ص١٦

(٢٣) مصطفي الطويل ، مصدر سابق ، ص١٦ وما بعدها .

(٢٤) للمزيد ينظر ناجي عبد مخلف السعدون، الاحتياطيات السرية في الشركة الخاصة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، عدد (٢١ ،(سنة ١٩٨٧.

٢٥ انظر المادة (٥٤ قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل).

٢٦ د. كمال محمد ابو سريع ، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الاول / شركات الاشخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣٥٥.

٢٧. انظر المادة (٤٠/ ٣) من قانون الشركات المصري التي تسمح بضم الاحتياطي القانوني ايضا.

٢٨ . للمزيد انظر د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني ، دار الابجدية للنشر والتوزيع ،بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص١٠٦ وما بعدها.

٢٩٢٩ مثل الاكتتاب العام.

(٣٠) . د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٣، ص ١٨٣ وما بعدها

٣١ انظر المادة (٧٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل).

(٣٢) .لم يأخذ المشرع العراقي بهذا النوع من الاحتياطي في قانون الشركات النافذ المعدل .

(٣٣) انظر المادة ٤٠ / سادسا من قانون الشركات المصري النافذ رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٣٤) د. محمد علي سويلم ، شركات الاموال بين التنظيم والتجريم والعقاب، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص ٢٠١٣ ص٢٩٨.

(٣٥) .فاروق ابراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠٠٨، ص٢٥٧.مشار اليه لدى عباس عبادي نعمة ، مصدر سابق ، ص٩٣.

(٣٦) علي حسن يونس ، مصدر سابق، ص٥٢٧.

(٣٧) انظر المادة (٤٤ اولا) من قانون الشركات المصري النافذ.

(٣٨).د. عبد الفضيل محمد احمد ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية ، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣٩) د.عمر مشهور حديثه الحجازي، حوكمة الشركات في الاردن ،بحث مقدم الى المركز الاردني لتسوية النزاعات التجارية في ظل مبادئ حوكمة الشركات الموضوعة من قبل منظمة التجارة العالمية ، الاردن٢٠٠٠، ص٢.

(٤٠) . الاستاذ رينيه روبلو بكتابه الشرح الاولي للقانون التجاري ، باريس سنة ١٩٦٨ ، / ج١، بند ٦٧٢ ، ص٣٦٣، نقلا عن طالب حسن موسى ، مصدر سابق، ص٦ هامش ١ .

٤١ ولدى الاستفسار من دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة حول عدم تنفيذ هذا الاستخدام، كانت الإجابة انهم يؤكدون على هذه الاستخدامات وخصوصاً فيما يخص تحسين ظروف العمل والعمال، كبناء مساكن وشقق لهم أو تحسين مستواهم الاجتماعي أو تهيئة برامج ترفيهية لهم لغرض زيادة الإنتاجية، وان عدم الاستخدام يرجع إلى تخوف الشركات من استخدام هذا الاحتياطي. مقابلة مع السيد حكمت، دائرة تسجيل الشركات، وزارة التجارة، بتاريخ. 27 /2 / 2002 . منشوره في مجلة المحاسب العربي، على الموقع الالكتروني

(٤٢) المادة (76) من قانون الشركات العراقي.

(٤٣) أجاز المشرع المصري في المادة (40) من قانون الشركات المصري استخدام الاحتياطي القانوني في زيادة رأس المال المصدر، والزم الشركة بتكوين احتياطي آخر.

(٤٤) كامل عبد الحسين، مهند إبراهيم، زيادة راس مال الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2000، العدد(10) ، ص- 44 ص. 71 .

(٤٥) نغم حنا ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس المال الشركات المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2000 ، ص. 76 .

(٤٦) انظر المادة (227) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(٤٧) د. مصطفي كمال وصفي ، القضاء المصري في مسائل الشركات المساهمة ، القاهرة ١٩٥٠، ص٥١.نقلا عن عباس عبادي نعمه ، مصدر سابق ، ص٩٥.

(٤٨). وفي السياق ذاته قضت محكمة جبل لبنان في دعوى اقلية شركة رمسائي يونس للسيارات (ش.م.ل) بابطال قرار الهيئة العادية القاضي بترحيل ارباح الشركة المساهمة كافة الى السنة المالية اللاحقة لمخالفتة النظام الذي يقضي بترحيل جزء من الارباح.(حكم بداءة جبل لبنان ،الغرفة التجارية الاولى، رقم (٣ق) بتاريخ (١٨/ ١/ ٢٠٠٦). مشار اليه لدى الاستاذ راني جوزيف صادر والاستاذ نجيب عبد النور وجورسلين زيدان ،بين التشريع والاجتهاد (الشركات التجارية)، المنشورات الحقوقية لمكتبة صادر ناشرون ، مطبعة صادر ، دون ذكر سنة طبع..ص٣٠١.

(٤٩) نقض فرنسي الدائرة التجارية ، الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٨/ نيسان ١٩٦١) دالوزسيري ١٠٦١ . د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠، ص٢٢٦.و٦٢٧.هامش رقم ١ ، ينظر كذلك حكم محكمة استئناف باريس (١٣ نيسان ١٩٨٣) مشار اليه لدى المجلة الفصلية للقانون التجاري ، ١٩٨٤، ص١٠٢.

(٥٠) يعرف الاحتياطي المستتر بأنه المبلغ المقطوع الذي لايظهر عند اعداد الحسابات الختامية للشركة ، ويكون على نوعين احتياطي خفي مقصود والاخر غير مقصود. للمزيد ينظر فيان يوسف نوري محمود، النظام القانوني للربح في الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص٥٤.

(٥١) د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت –لبنان ، ٢٠١٠ ص٦٢٨.

(٥٢) د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد السادس والعشرون، العدد الاول ، ٢٠١٠. ، ص١٢٥.

٥٣ فيان يوسف نوري محمود، مصدر سابق، ص٧٢.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د.أكرم يامكلي ، قانون الشركات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص.16

٢. د. امين السيد احمد لطفي ، المحاسبة الدولية في الشركات المتعددة الجنسية ، الدار الجامعية ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٣. الاستاذ راني جوزيف صادر والاستاذ نجيب عبد النور وجورسلين زيدان ،بين التشريع والاجتهاد (الشركات التجارية)، المنشورات الحقوقية لمكتبة صادر ناشرون ، مطبعة صادر ، دون ذكر سنة طبع.

٤. . د. طالب حسن موسى ، الموجز في الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٣

٥. . د. عبد الفضيل محمد احمد ، الشركات ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١١.

٦. د. علي حسن يونس ، الشركات التجارية ، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالاسهم ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، القاهرة ، ١٩٩١.

٧. د. صادق الحسني، المحاسبة في شركات الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص٢٠٩ ومابعدها.

٨. د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.

٩. د. كمال محمد ابو سريع ، الشركات التجارية في القانون التجاري، الجزء الاول / شركات الاشخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٨٤.

١٠. د. لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني ، دار الابجدية للنشر والتوزيع ،بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص١٠٦ ومابعدها.

١١. د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠.

١٢. موفق حسن رضا ، قانون الشركات (اهدافه واسسه ومضامينه)، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٥.

١٣. مرتضى حسين ابراهيم ، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي في العراق ، دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٦، ص٤٤.

١٤. ناجي عبد مخلف السعدون، الاحتياطيات السرية في الشركة الخاصة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، عدد (٢١ ،(سنة ١٩٨٧.

١٥. هيوا ابراهيم الحيدري ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة "دراسة مقارنة" ، بدون طبعة ، بدون مطبعة ، بدون سنة .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. نغم حنا ننيس، النظام القانوني لزيادة رأس المال الشركات المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

٢. القانون، جامعة الموصل،2000 .

٣. عباس عبادي نعمة، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٤. البحوث المنشورة

٥. كامل عبد الحسين، مهند إبراهيم، زيادة راس مال الشركة المساهمة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، 2000 ، العدد(10) ، ص- 44 ص. 71 .

٦. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد السادس والعشرون، العدد الاول ، ٢٠١٠.

٧. د. عمر مشهور حديثه الحجازي ، حوكمة الشركات في الاردن ، بحث مقدم الى المركز الاردني لتسوية النزاعات التجارية في ظل مبادئ حوكمة الشركات الموضوعة من قبل منظمة التجارة العالمية ،الاردن ٢٠٠٠.

٨. ناجي عبد مخلف السعدون، الاحتياطيات السرية في الشركة الخاصة وموقف المشرع العراقي منها، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، عدد (٢١ ،(سنة ١٩٨٧.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١. اشرف محمد عاصي ، اهمية رأس مال الشركة وعناصره، بحث منشور على

http://kenanaonline.com/users/ashrafassy/posts/311797

٢. مصطفي الطويل ، مفهوم الاحتياطيات ونسب توزيعها طبقا للمشرع المصرى ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

https://www.facebook.com/ramco.pal/posts/403035346408263

٣. بحث بعنوان المخصص والاحتياطي منشور على الموقع الالكتروني

https://www.bayt.com/ar/specialties/q/42147

رابعاً : القوانين

١. قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

٢. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣. قانون الشركات الفرنسي رقم ٦٦-٥٣٧ الصادر بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٦٦.

٤. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤/ ٢٠٠٤.